

وزارة التربية الوطنية

ممن وزير التربية الوطنية

السادة

السادة مديري الادارة المركزية
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
السادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي
والعالي ومدارس الترشيح
السادة المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي
السادة رؤساء المصالح الادارية والمالية
للتعليم الابتدائي
السادة مديري المبيئات الابتدائية

منشور ع 69 دد / 78
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : تجديد انتخاب الممثلين عن الموظفين داخل اللجان الادارية المتنافسة

- للقيمين من الصنف الاول .
- للقيمين من الصنف الثاني .
- للقيمين من الصنف الثالث .

المرجع : القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية ع 43 دد المؤرخ في 16 ، 20 ، 23 و 27 نوفمبر 1973 .

///

وبعد ، فالمنهي الى علمكم أنه حان وقت تجديد انتخاب ممثلي الموظفين

داخل اللجان الادارية المتنافسة الخاصة بالقيمين المترسمين من الصنف الاول والثاني والثالث (اللجنة الثامنة والعشرين واللجنة التاسعة والعشرين واللجنة الثلاثين)
لذا ، فإنه سيقع الشروع في انتخابات تتعلق باعضاء هذه اللجان وذلك
وفقا لاحكام الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 وستجرى العمليات
الاولية للانتخابات المتعلقة بالنواب في اللجان الادارية المتنافسة حسب القوارخ التالية :

- تعليق القوائم الانتخابية يوم 24 أفريل 1978 -
- ختم سجل الاعتراضات في خصوص قوائم المنتخبين يوم 29 أفريل 1978 .
- ختم أجل تقديم الترشيحات يوم 6 ماي 1978 ، ويقع اعلامكم فيما بعد باساليب
الاقتراع والترشيحات لانتخاب اللجان .

فعلى جميع السادة رؤساء المعاهد التابعة للتعليم الثانوي او مدارس الترشيح
والسادة مديري المبيئات الابتدائية ورؤساء المصالح المركزية او الخارجية الذين يشرفون
على اصناف القيمين المترسمين تحرير قوائم الناخبين العاملين بالمعاهد او المصالح
الراجعة اليهم بالنظر حيث تجرى عمليات الانتخاب ، وتعليق هذه القوائم
ابتداء من 24 أفريل 1978 .

ملاحظات هامة :

(1) - يكون من الناخبين لاعضاء اللجان الادارية المتنافسة، القيمون المترسمون الذين هم في حالة مباشرة والتابعون للأطوار الذي تمثله اللجان المذكورة. أما الموظفون الذين هم في حالة الحاق فانهم يكونون ناخبين بررتهم الاصلية.

ويكن للناخبين في الايام الخمسة الموالية لتعليق القوائم أن يتحققوا من الترسيم و أن يقدموا عند الاقتضاء مطالب فيه كما يمكنهم في نفس هذا الاجل تقديم اعتراضاتهم في خصوص الترسيمات الفالطة أو السهو الحاصل بالقوائم الانتخابية ويجب أن تصل الاعتراضات الى ادارة المعهد أو المصلحة المختصة قبل يوم 29 أفريل 1978 .

(2) - يمكن أن ينتخب باللجان الادارية المتنافسة القيمون المترسمون القاطنون بتونس أو بأحوازها الذين تتوفر فيهم الشروط المدلوبة لترسيمهم بالقوائم الانتخابية على أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم في رخصة طويلة الامد و الذين نالهم حظ من الدرجة أو رفعت وقتي من الوظيف الا اذا كانوا داخلين تحت العفو العام هذا ويجب أن تصل الى ادارة الموظفين الترشيحات للجان الادارية المذكورة عن الطريقة الادارية يوم 6 ماي 1978 .


(3) - يجب توجيه الترشيحات في ظرف مختوم حامل لهذه العبارة انتخابات اللجنة الادارية المتنافسة - الترشيحات - كما يجب اشتمالها على الرشادات التالية :

- اسم و لقب المترشح .
- تاريخ ولايته .
- رتبته .
- الصنف المشتمل .
- امضاءه .

و المدلول السهر كل السهر على احترام الآجال المعنية بهذا المنشور .

والسلام
عن وزير التربية القومية، ويازن منه

مدير الموظفين


بلحسن القروي .